وعلى هذا؛ فإن الشارع المقدس لم يبين حقيقة خاصة للعقود والمعاملات، وإنّما أيد ما هو شائع في العرف وعند العقلاء وإذا كان لا يقبل بعض الحالات كالمعاملة(الربوية) و(الغررية) كليا، فإنه يعلن رأيه بصراحة. ولذلك فإن عدم النهي كاف حين سكوت الشارع المقدس، ولا فرق أن كانت موجودة زمن الشارع أم لا. ولذلك فإن هذه العقود جائزة عرفا وشرعا، لأن الشارع لا يتسامح ولا يهمل أبدا، وما لا يرضى عنه ولا يهدف إليه يعلن عنه صراحة.

ويعرف بعضهم الرهن بقولهم(وثيقة لدين المرتهن)(1). وهذا التعريف مقتبس في الحقيقة من المعنى اللغوي، وعلى هذا فالرهن شرعا وعرفا ولغة عبارة عما وضعه الدائن عند المرتهن كوثيقة مقابل ماله(2).

وفي النهاية نصل إلى هذه النتيجة، وهي أن عقد الرهن من العقود التي أيدها الشارع المقدس(3).

خصائص عقد الرهن

يمكن معرفة ماهية عقد الرهن من أوصافه فهو:

ألف: العقد تبعي

---

1 ـ جواهر الكلام 5 / 94؛ الشرائع 15 / 151(الينابيع الفقهية).

2 ـ الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط 2 / 196، يقول في تعريف الرهن في لفظي الشرع: الرهن اسم لجعل المال وثيقة.

3 ـ لمزيد من المطالعة والبحث، يراجع الكتاب القواعد الفقهية، تأليف آية ا العظمى السيد حسن الموسوي البجنوردي (قدس سره)، 6 / 9 وما بعدها.